

قرار:

مادة ١ - - يصرح للسيد المهندس الزراعي أحمد صادق حسين بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة تعادل الفرق بين المرتب والمعاش لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٦/١/١٩٦٣ تصرف من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٤

بالنصرح للرحوم فؤاد شيرين بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - - ووفق على ماتم من الترخيص للرحوم فؤاد شيرين بالجمع بين المعاش المستحق له من الحكومة ومرتبته من الشركة البحرية التجارية في الفترة من ٢٧ / ٩ / ١٩٦٢ لغاية ٣٠ / ١١ / ١٩٦٢

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى أقرار الجمهوري رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - - يمتنق بخدمه وزارة الأشغال المستر ر . ب . بلاك الخبير الفني بها لمدة سنتين اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ بمكافأة سنوية قدرها ١٨٥٠ جنيهاً مع صرف مصاريف سفره بين إنجلترا والجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية السودانية وبالعكس في رحلاته للأبحاث العلمية ومنحه بدل سفر عن الليالي التي يقضيها بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - - يخصم على ميزانية وزارة الأشغال بقيمة رسم حساب الصادر وعمولة التحويل عن المكافأة التي تمحول إلى إنجلترا بالعملة الاسترلينية لحساب المستر ر . ب . بلاك .

مادة ٣ - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد المهندس الزراعي أحمد صادق حسين بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛